



حوزة الإمام الصادق  
الافتراضية

## بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس السادس والخمسون

العامّ والخاصّ

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

هما من المفاهيم الواضحة البديهية التي لا تحتاج إلى التعريف إلا لشرح اللفظ وتقريب المعنى إلى الذهن،  
فلذلك لا محلّ لتعريفهما بالتعاريف الحقيقية. والقصد من «العامّ»: اللفظ الشامل بمفهومه لجميع ما يصلح  
انطباق عنوانه عليه في ثبوت الحكم له. وقد يقال للحكم: «إنّه عامّ» أيضا باعتبار شموله لجميع أفراد الموضوع  
أو المتعلّق أو المكلف. والقصد من «الخاصّ» الحكم الذي لا يشمل إلا بعض أفراد موضوعه أو المتعلّق أو  
المكلف، أو أنّه اللفظ الدالّ على ذلك. والتخصيص هو إخراج بعض الأفراد عن شمول الحكم العامّ، بعد أن كان  
اللفظ في نفسه شاملا له لو لا التخصيص. والتخصيص هو أن يكون اللفظ من أوّل الأمر. بلا تخصيص. غير  
شامل لذلك الفرد غير المشمول للحكم. أقسام العامّ: ينقسم العامّ إلى ثلاثة أقسام باعتبار تعلّق الحكم به:

١. «العموم الاستغرافي» وهو أن يكون الحكم شاملا لكلّ فرد فيكون كلّ فرد وحده موضوعا للحكم،  
ولكلّ حكم متعلّق بفرد من الموضوع عصيان خاصّ نحو: «أكرم كلّ عالم».
٢. «العموم المجموعيّ» وهو أن يكون الحكم ثابتا للمجموع بما هو مجموع، فيكون المجموع موضوعا  
واحدا، كوجوب الإيمان بالأئمّة عليهم السلام، فلا يتحقّق الامتثال إلا بالإيمان بالجميع.
٣. «العموم البدليّ» وهو أن يكون الحكم لواحد من الأفراد على البدل، فيكون فرد واحد فقط. على البدل.  
موضوعا للحكم، فإذا امتثل فرد واحد سقط التكليف، نحو: «أعتق أية رقبة شئت».

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)